

الأمن القانوني للقواعد الدولية
Legal security of international rules
الدكتور سي علي محمد العادل المصطفى
أستاذ مؤقت بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة
حسيبة بن بوعلي الشلف
البريد الإلكتروني
Adelsiali@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023 / 06 / 30 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 10 / 31

المخلص

نجم عن التطور النوعي للقواعد الدولية تأثر عميق بالنظم القانونية الوطنية لدرجة اقتباس العديد من المزايا ذات الصلة بالقوانين الوطنية منها الأمن القانوني، غير أن القانون الدولي يتميز عن النظم القانونية الوطنية بطابع متخصص يتمشى والمجتمع الدولي المعاصر، حيث تشبه القانون الدولي بالنظم الوطنية بإقحامه لمفهوم الأمن القانوني في مجال القواعد الدولية بنوعيتها الأساسية، وهي القواعد الدولية في مواجهة كافة والقواعد الدولية التبادلية، حيث تعرف الطائفة الأولى من القواعد الدولية هشاشة وغموض شديد من حيث مصادرها وتنفيذها، فيما تتميز القواعد الدولية التعاقدية بوضوحها أكثر من القواعد الموضوعية، ويرجع ذلك للتقارب الشديد بينها وبين الالتزامات التعاقدية في القانون الوطني، ويعود سبب ذلك لتحديد نطاق تطبيقها عن طريق القاعدة الشهيرة " العقد شريعة المتعاقدين"، وكذا تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فيما أضافت اتفاقية فيينا بنود تنص على قاعدة حظر التناقضات في القانون الدولي .
الكلمات المفتاحية : اليقين القانوني، حظر التناقضات ، الالتزامات في مواجهة كافة .

Abstract :

It resulted from the qualitative development of international norms, a deeply impact on internal laws systems, to degree quote a many adjectives related to internal laws like legal security, but the international law characterized by an sepecialized character that is adapted with modern international community, which resemble the internal systems by entering the concept of legal security in international law of both kinds the erga omnes rules, and the international contractual rules, the first kinds on rules actualy are fragile and very mysterious in its sources and its implemented, in the other hand the international contractual rules charaterized by its clarity more than the objective rules, because of her the similarities between the contractual obligations concluded under national law, the reason for that is the determination its scope of application according the famous rules « pacta ser servanda », good faith in implementing international obligations, and the vienna convention added a rule prohibiting contradictions .

Key words : Legal certainty, Ban on contradiction, érga omnes obligations

مقدمة

تنبأت لجنة القانون الدولي بالخطر الذي صار يهدد إلزامية القواعد الدولية فأصبح من الأصح للمختصين البحث في المسائل المرتبطة بالجوانب التقنية للقانون الدولي العام، وتصدر الأمن القانوني نقاشات معظم خبراء القانون الدولي، وخاصة بعد توسع نطاق تطبيقه وتنوع قواعده حيث مس

ميادين حديثة لم يسبق للقواعد الدولية التقليدية أن تطرقت لها، ونجم عن ذلك تنازع في تطبيق هذه القواعد والنظم الدولية، وهذا ما يعتبر دون أدنى شك مساسا بالزامية القواعد الدولية وقوتها القانونية، وبالنتيجة مساسا بالأمن القانوني .

تصاعدت محاولات فقهاء وخبراء القانون الدولي للتفكير في إيجاد حلول للآثار الجانبية وغير المتوقعة التي قد تمس استقرار وأمن البنيان القانوني للمنظومة الدولية على إثر التوسع غير المنظر لنطاق تطبيق القانون الدولي، وأسفر ذلك على العديد من النتائج المتعقبة أولا بمفهوم الأمن القانوني، وإمكانية تجسيده في مجال القانون الدولي العام، ثم التركيز على مدى تأثير قواعد هذا القانون بالتحويلات الغير القانونية عن طريق البحث في معايير الأمن القانوني من الممارسات الدولية .

للوصل إلى الغرض المذكور أعلاه، يتوجب علينا لزاما البحث في الغاية الأولية والأساسية من تطبيق القواعد الدولية، والتي كانت في الماضي القريب تهدف لخلق نوع من النظام داخل مجتمع دولي حديث التكوين من حيث نشأته، وفي ذات الوقت يعد هجينا نظرا لتركيبته القانونية، ولكن بعد توسع نطاق تطبيقه واستقلالية النظم القانونية الدولية عن بعضها البعض، صار من الصعب جدا فرض هذا النظام على مجتمع دولي غيّر متجانس، فتحوّلت غايات القانون الدولي لتهدف إلى إنشاء قواعد معاصرة ترمي لإيجاد حلول قانونية لتنازع القواعد الدولية .

الإشكالية :

إذا سلمنا بأن غاية القواعد الدولية تكمن في تحقيق العدالة على المستوى الدولي من خلال فرض قواعد ملزمة للمخاطبين بها، فكيف لها أن تصل إلى هذه الغاية دون المساس باستقرار و أمن القواعد الدولية ؟

خاصة وأن القانون الدولي يعرف تحول وظيفي يرتبط
بغاياته وأهدافه الأساسية، والتي صارت مشتتة ومتشعبة مما
يؤثر على وضوح القواعد الدولية وقابلية الوصول إليها .

المبحث الأول

مفهوم الأمن القانوني وتطوره على المستوى الدولي
يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات
الدخيلة على القانون الدولي العام، ولما صار من
الضروري البحث عن جودة القواعد الدولية استعان الفقه
والقضاء الدوليين بالأمن القانوني للدلالة عن التطور النوعي
للقواعد الدولية في منظومة قانونية خاصة تختلف هيكلها
وموضوعها عن النظم الداخلية .

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني في القانون الدولي
يعتبر الأمن القانوني مع أعقد المصطلحات في القانون
الدولي العام لأنه يحتوي على العديد من المعايير التي تتدرج
ضمن نطاقه المعرفي، ويرتبط مباشرة بضروريات النظام
القانوني أي أنه لا يقوم إلا بقيام النظام القانوني الدولي فهو
ملازم له، ويمكن توظيف المصطلح بطريقتين فالأولى حينما يتم
عن طريق فرض نظام على المجتمع الدولي باستعماله كوسيلة
ضبط للقواعد الدولية المتنوعة فهنا نسميه الأمن عن طريق
القانون، أما الثانية فتكمن في نوعية القواعد الدولية أي أن
الكشف عن هذه الخاصية يتم بعد التعمق في روح القانون
لدراسة جودة القواعد نقصد به أمن القواعد الدولية وهو
المعنى الضيق و محل دراستنا في هذا البحث ¹.

إن ينصرف معنى الأمن القانوني للقواعد الدولية إلى
مجالين الأمن القانوني للقواعد الموضوعية الذي يركز على

التزامات المجتمع الدولي في مواجهة كافة أعضائه *erga omnes* ، وهي تلك القواعد الشاملة ذات الطابع العام والشمولي، حيث تنصرف معاييرها إلى اليقين القانوني، وضوح القواعد، شرعية القرارات الدولية، أما المجال الثاني فيمكن في الأمن القانوني الذاتي للقواعد الدولية التبادلية بين أطراف العلاقات القانونية المحدودة *inter partes* ، وهنا يتعلق الأمر بالثقة المتبادلة وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية².

يعتقد نفر من فقه بأن من المهام الأساسية التي يضطلع بها النظام القانوني الدولي هي تجسيد الأمن القانوني للمخاطبين بالقواعد الدولية، ويعتبرونه من الاحتياجات الأولية والضرورية للنظام الدولي، ومرد هذا الطرح يعود إلى المعنى اللغوي لعبارة الأمن فهي تدل على حالة من السكينة، الذهنية الواثقة والبعد عن الخطر، وهي من المتطلبات المبدئية والأساسية للمجتمع سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي³.

كما يرى الفقهاء الألمان وهم الأوائل الذين تطرقوا لنظرية الأمن القانوني بأنه يتمثل في جودة النظام القانوني، وهو الذي يضمن الوضوح والثقة للالتزامات الدولية في زمن معين، بالإضافة إلى مصير هذه الالتزامات في المستقبل، كما أن دور المبدأ يكمن في متابعة القواعد من مرحلة إعدادها وصولاً إلى تنفيذها ويفترض التنبؤ بالإجراءات أو السلوك المستقبلي لهيئات وفواعل المجتمع أي أن فكرة اليقين القانوني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القانوني، غير أن ما سبق التعرض له في هذه الفقرة كان ينطبق على النظم الوطنية، حالياً فقد ما تم استخلاصها والعمل بها على الصعيد الدولي⁴.

المطلب الثاني: ظهور الأمن القانوني وعوامل تطوره على المستوى الدولي

أجمع فقهاء القانون الدولي والعارفين في هذا المجال بأن الأمن القانوني من المبادئ المعاصرة للقانون الدولي، فبعدما كان يستعان بهذا المبدأ في القضاء الوطني صار

اليوم تبريراً لأحكام وقرارات جهات قضائية دولية، وتعد محكمة العدل الأوروبية أولى المحاكم التي تعرضت لفكرة الأمن القانوني في قضية مجمع شركات صناعة الصلب المعدل S.N.U.P.A ضد الهيئة العليا للدولة، والتي من خلالها قدمت تعريفاً للأمن القانوني كمبدأ أساسي يتوجب احترامه عند إعداد وتنفيذ القواعد القانونية، وساهمت بهذا الطرح المحكمة في حماية وتأمين قواعد الاتحاد الأوروبي⁵.

ينم الحكم المشار إليه في هذه القضية على أن مبدأ الأمن القانوني ظهر وتطور في القضاء الأوروبي قبل تداوله بدول أخرى، فهو مبدأ قضائي من حيث نشأته ويعود ميلاده إلى سنة 1920 بجمهورية فيمار، لكنه عرف رواجاً وانتشاراً حقيقياً بعد الحرب العالمية الثانية كردة فعل ضد النظم الشمولية الاستبدادية التي سادت القضاء الأوروبي التي مارست سلطاتها بطريقة سلطوية⁶.

و ظهر هذا المبدأ في البداية للحد من سلطات الدول الأوروبية، حيث عرفته الدول الأوروبية في قضاءها الإداري و الدستوري كوسيلة للتفسير وضبط قواعدها الخاصة بالمرافق العامة، وترسيخ الثقة والاستقرار بين فعل الدولة و المخاطبين بهذه الأفعال ووضع أسس دولة الحق. لكن الثابت اليوم أنه أصبح يستعمل في مجال آخر كالقانون الدولي العام رغم الاختلاف والتباين الشديد بين المجتمعين الوطني والدولي، لكن المقاربة التي نعتمدها في نقل مبدأ الأمن القانوني من نطاقه الوطني إلى الدولي لا تعتمد على طبيعة المجتمع بقدر اعتمادها على الالتزامات والقواعد المعمول بها، إذ عرفت القواعد الدولية هي الأخرى تحولات جذرية استدعت مسايرتها عن طريق توظيف الأمن القانوني، ونعتبر هذه التحولات بمثابة عوامل دفعت الأمن القانوني للتجسيد على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: الطابع الجماعي للقواعد الدولية

تتمثل فكرة القانون الجماعي **pluralisme juridique** في اعتبار القانون الدولي المعاصر مجموعة من الوحدات القانونية في شكل نظم قانونية متكامل وتعتبر في مجموعها عن نظام واحد شامل وجماعي يضم كل هذه النظم، وهي الفكرة التي جاء بها الفقيه **SANTI Romano** راند المدرسة المؤسساتية الاجتماعية، وتعتبر فكرة الجماعية على النظرة الشاملة للقواعد الدولية في شكل تنظيم قانوني ومؤسسات يتم عن طريقه جمع وربط كل الوحدات القانونية في شكل تنظيم قانوني، بحيث تصبح فعالية ومضمون ووجود كل نظام قانوني مطابقة لشروط تنفيذ النظم القانونية الأخرى، في شكل سلسلة من العلاقات القانونية المتبادلة الأثر القانوني، وأدت هذه الوضعية إلى ظهور نوع من الصعوبات في تنفيذ كل هذه القواعد الدولية في آن واحد ما يولد صعوبة في تفسيرها ومساسا مباشرا بالأمن القانوني للقواعد الدولية⁷.

الفرع الثاني : طغيان التشريع على المستوى الدولي تنطلق فكرة طغيان التشريع الدولي من تضاعف وتزايد النشاط التشريعي على المستوى الدولي بإبرام عدد هائل من المعاهدات الدولية المتخصصة **la multiplicité des communautés normative** لاسيما في السنوات الخمسين الماضية، فمنها المبرمة بين الدول و الصادرة عن مؤسسات دولية متخصصة نوعيا وإقليميا عبر مؤسسات وكذا الصادرة عن اجتهادات قضائية، ووصل المجتمع الدولي إلى هذا الوضع بعد تأثره الشديد بالعمولة فدعت إلى ظهور طرق بديلة لسن القواعد الدولية باعتباره تطور نوعي في مسار القواعد الدولية لضبط كل المسائل ذات الصلة بالنظام العام الدولي والعدالة الدولية، ويحدث ذلك في ظل مجتمع دولي غير منظم هرميا أين تطرح العديد من التساؤلات حول علاقات القوة بين الدول المتساوية السيادة ومؤسسات دولية غير متساوية في القوة القانونية⁸.

الفرع الثالث : تجزؤ القانون الدولي

تعد ظاهرة تجزؤ القانون الدولي fragmentation

عاملا مباشر في ميلاد مصطلح الأمن القانوني على المستوى الدولي، وذلك لأن غاية كل نظام متخصص يكمن في السعي لتأمين قواعده، وفي ملخص ما جاء في توصيات تقرير لجنة القانون الدولي حول ظاهرة التجزؤ سنة 2006 ذكرت اللجنة بأن آراء الفقهاء تضاربت في وضعية الظاهرة، فمنهم من يرى بأنها تشكل تهديدا للأمن القانوني لقواعد القانون الدولي بسبب المخاطر الناجمة عن التوسع غير محدود للقواعد الدولية، ومنهم من يراها عامل من عوامل إضعاف قوة قواعد القانون الدولي عن طريق تعدد وتنوع النظم المتخصصة والإقليمية⁹.

الفرع الرابع : تخصص القواعد الدولية

يرتبط تخصص قواعد القانون الدولي بظاهرة توسع وتنوع القواعد الدولية، مما أدى إلى إنشاءها في شكل نظم قانونية قائمة بذاتها كالقانون الدولي للتجارة الدولية، القانون الدولي للبيئة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، وتبلغ ذروته Hyperspécialisation في حالات التخصص المفرط كالقانون الدولي للاجئين، القواعد الخاصة بحماية المرأة في النزاعات المسلحة، قواعد خاصة بالتجارة في الكائنات المعدلة وراثيا، قانون الاستثمار الدولي، بحيث كلما تخصصت القواعد الدولية كان لها أسبقية في التطبيق، وبهذا الشكل يقدم التخصص علاقة تقنية بين القواعد العامة والخاصة، لكنه يبقى مجرد مبدأ مفاهيمي ليس له قيمة قانونية ملزمة للأطراف لأنه يفتقر للمعيار الحاسم للتمييز بين القواعد العامة والخاصة في مجال القانون الدولي، ولأن محيط القواعد الدولية يغلب عليه تباين في نوعية القواعد الدولية منها القواعد الإرادية والأمرة، العرفية و المكتوبة بالإضافة إلى تباين آخر شخصي يكمن في المخاطبين بهذه القواعد (دول، منظمات دولية، أفراد، شركات متعددة الجنسيات ...)، وتعتبر ظاهرة التخصص تهديدا صريحا لتناسق وانسجام القواعد الدولية إذا لم يتم الاستعانة بالأمن

القانوني كمبرر قانوني لتطبيق القاعدة الأكثر تخصصا، ومنه نصل إلى أن قاعد التخصص تعد دافعا لأعمال الأمن القانوني كآلية تفسير للقواعد الدولية¹⁰.

الفرع الخامس : قصور اتفاقية فينا لقانون المعاهدات)

(1969

أبانت الدراسات الحديثة للعارفين في مجال القانون الدولي العام ونظمه المتخصصة عن قصور القواعد التي جاءت بها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في حل بعض المشاكل التقنية المرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشكل سليم يضمن سلامة باقي قواعد القانون الدولي، ولعل قصورها يعود أولا لتجنبها الخوض في مسألة القواعد المتخصصة التي صارت تشكل قيда على القواعد العامة، وهي ما اعتبرتها لجنة القانون الدولي أحد الاستنتاجات الهامة التي خلصت بها في تقريرها حول تجزؤ القانون الدولي، والمتمثلة في أن طبيعة المعاهدة بما في ذلك موضوعها والغرض منها قد تحد من حرية أطرافها في الخروج عنها بقانون خاص أو عن طريق اتفاق تعديلي، ونخلص بعد دراستنا لاتفاقية فينا أنها تعطي اعتراف غير كاف للأنواع المتخصصة من الاتفاقيات والقواعد الخاصة التي يمكن تفسيرها وتنفيذها، فيستحسن اليوم التفكير بشكل جدي في وضع مبادئ توجيهية ضمن اتفاقية فينا للإلمام بأنواع المعاهدات وفض كل تنازع قائم بينها، كما يتوجب عليها أن تتضمن شرحا للالتزامات في مواجهة كافة والتي لحد اليوم لا تزال مجرد وصف قانوني استحدثه الفقه دون أن ينتج أي أثر قانوني في الممارسة التطبيقية لقواعد القانون الدولي، كما يتجلى قصور اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في نقص التشريع في مجال العلاقة القائمة بين معاهدات شارعة وأخرى تنفيذية أو تعاقدية لاسيما علاقة التسلسل الهرمي فيما بينها من جهة وبين المؤسسات المنشأة فيها من جهة أخرى¹¹.

المبحث الثاني

واقع الأمن القانوني على الصعيد الدولي
تعرف القواعد الدولية ضعف وهشاشة من جهة أمن
قواعده الدولية الموضوعية أو المسماة بالالتزامات
الملزمة للكافة *erga omnes* ، وفي المقابل تعرف
الالتزامات الدولية التبادلية قوة نفاذ وأمن قانونيا أكثر من
القواعد الدولية الملزمة للكافة، وسنثبت ذلك من خلال هذا
المحور .

المطلب الأول: واقع الأمن القانوني للقواعد الدولية الموضوعية

استقر نفر من الفقه على الإقرار بهشاشة القواعد الدولية
الموضوعية وضعف قوتها الإلزامية التي تمس الجوانب
الجوهرية لقواعد القانون الدولي، ونقصد بالذكر الجانب
القاعدي، الهيكلي و المؤسساتي وهنا ينصرف تحليلنا لقواعد
القانون الدولي الموضوعية التي تمس مواضيعها المسائل
الحيوية للمجتمع الدولي، وهي التي وصفت بالقواعد الدولية
الشمولية التي يلتزم بها كل فواعل المجتمع الدولي .
الفرع الأول : الأمن القانوني من حيث مصادر القانون

الدولي

ترتبط جوانب الأمن القانوني في مجال القاعدة الدولية
بوضوحها، مضمونها، وتحديد القواعد الناجمة عن النظام
القانوني، فهي قبل كل شيء معضلة قانونية يتوجب الوقوف
عندها وتحليلها تحليلًا تفصيليًا، لكن قبل الخوض في هذا الأمر
يتوجب علينا الفصل بين تحليلنا للمصادر القانونية والقواعد
الدولية فهي تتأثر بمعوقات وضعتها عدة عوامل قانونية وأخرى
غير قانونية¹² .

سنخوض أولاً في البحث عن أعمق مشكلة في القانون الدولي ألا وهي تنظيم مصادر القانون الدولي، ونذكر بداية بطابعها الفوضوي والصفة غير المكتوبة لجزء معتبر من القواعد الدولية، ونقصد هنا الأعراف الدولية غير المكتوبة الناتجة عن ممارسات مكثفة لسلوك معين وصولاً إلى غاية التأثير في الاعتقاد القانوني بشكل صريح أو ضمني على وجودها بل وحتى على إلزاميتها، وبالتالي فهي تؤثر على وضوح القواعد الدولية، وتضعف من القوة القانونية للنظام الدولي بطابعها الغامض والعمومي أكثر من اللزوم إذا ما قارناها بالقواعد الدولية الاتفاقية، بالإضافة إلى ما تثيره المبادئ العامة للقانون من تساؤلات قانونية لا تزال محل جدل إلى غاية اليوم من بينها قابلية نقل المبادئ العامة للقانون الداخلي على المستوى الدولي¹³، على سبيل تشبه النظام القانوني الدولي بالنظم القانونية الداخلية أم أن الحقيقة تكمن في وصول القانون الدولي إلى مستوى تنظيم يضاهي النظم الداخلية، وجرت نقاشات عديدة حول هذا الموضوع لكنها انصبت على متغيرين أولاً وجود المبادئ العامة للقانون في المنظومات الوطنية ونقلها على المستوى الدولي، حيث أيد البعض بأن الاعتراف بها يعني وجودها أساساً أما عن نقلها فاختلف الفقهاء حول طريقة نقلها ضمناً أو عن طريق رسمي أو صريح، وهو الأمر الذي يرتبط بإرادة كل دولة لكنهم اعترفوا بأن مفهوم قابلية النقل يمكن أن يطغى على إرادة الدول في جانب رئيسي من عملية الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون، ويمكن أن يستخدم كذريعة للتحقق من نقل المبادئ العامة للقانون بترتيبات خاصة بين الدول أو عن طريق قرارات قضائية¹⁴.

كما أن الأمن القانوني للقواعد الدولية يتأثر بالصياغة التي جاءت بها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتكمن في عدم ترتيبها المصادر مما أدى إلى تضليل القضاة والمساس بمصدقية بعض القواعد، حيث أن تلك المصادر الواردة ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة)

الاتفاقيات، الأعراف، مبادئ القانون وأحكام) غير منسجمة ومنها الغير واضحة، والذي خلق نوع من عدم اليقين لدى الممارسين لها، وهو ما نراه أيضا دليلا قاطعا عن المساس بالأمن القانوني للقواعد الدولية، في حين تستثني المادة حالة اتفاق الأطراف على أعمال مبادئ العدل والإنصاف كحل استثنائي للنزاع المعروض على المحكمة، أي أن القارئ للمادة يجد أنها ركزت في جزءها الأول عن القواعد الواجب اللجوء إليها من طرف المحكمة وخصصت في الجزء الثاني من المادة للقواعد المختارة من قبل أطراف النزاع وهي مبادئ العدل والإنصاف¹⁵، لكنها لم تفصل بين المصادر الأصلية والاحتياطية بل جعلت المجال مفتوح للفصل في ذلك حسب كل حالة¹⁶.

أما الإشكال الآخر الذي تثيره المادة محل الدراسة يكمن في الدور الذي يلعبه كل من المصدرين الثانويين وهما آراء كبار الفقهاء وأحكام المحاكم، فالثابت قانونا أنهما لا يعتبران كمصادر مباشرة للقاعدة الدولية ولا حتى كمصادر غير مباشرة بل يلعبان دورا آخر ثانوي معرفي وتفسيري، ونقصد بالدور المعرفي توضيح الرؤية للقاضي الدولي بتقديم آراء من شأنها أن تسهل فهم النصوص القانونية كاتفاقيات وأعراف، وفي هذا السياق لا يتوجب علينا إهمال دور الفقه الدولي في تأسيس النظريات والمدارس الأولية للقانون الدولي (المدرسة الموضوعية والمدرسة الإرادية)، فضلا عن دوره في تبرير وتعليل تطبيق القواعد الدولية، أما فيما يخص الأحكام القضائية فهي الأخرى تقوم بتفسير القواعد المنصوص عليها في شكل اتفاقيات أو أعراف أو مبادئ عامة للقانون كانت موجودة مسبقا وهي لا تنشأ قواعد دولية جديدة، فدورها لا يعدو إلا ثانويا يساعد على فهم المصادر الأساسية¹⁷.

الفرع الثاني : الأمن القانوني من حيث إمكانية اللجوء

للقانون الدولي

يتوجب قبل الحديث عن المخاطبين بقواعد القانون الدولي الإشارة إلى مسألة الاعتراف بالقواعد الدولية القابلة للتطبيق

من طرف أشخاص القانون الدولي، وإمكانية مثولهم للقضاء الدولي لتتطبق عليهم قواعد القانون الدولي، فقد كان القانون الدولي ومنذ سالف العصور لا يفهم إلا على أنه قانون الدول، وفقط دون مشاركة أي طرف آخر في عملية إنشائه، ولا تنفيذه، حيث كانت الدول الفواعل الرئيسية والوحيدة من لها الصلاحية والحق في استعمال القانون الدولي، ولذلك عرفت بعض الكتابات عبارات لوصف القانون الدولي بأنه قانون ما بين الدول - *huiclos* أو *inter-Etatique* ، وهي العبارة التي لطالما استعملها الفقيه والعارف بمجال القانون الدولي الفقيه أليون سال *Alioune SAAL*، ومنه نصل للقول بأن القانون الدولي التقليدي أقصى كل الأشخاص والفواعل الدولية الأخرى من التقيد بالالتزامات الدولية أو الاستفادة من الحقوق الممنوحة للمخاطبين بنصوص هذا القانون، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على الأمن القانوني للقواعد الدولية في شق إمكانية الوصول إلى القواعد الدولية *L'accessibilité au droit*، والذي يؤثر فيما بعد على إمكانية الوصول إلى القضاء الدولي *la justiciabilité*، ونذكر أنه عملاً بنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن للدول وحدها الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية¹⁸.

نشير أيضاً في هذا السياق إلى جودة القاعدة القانونية وفقاً لمتطلبات الأمن القانوني، والتي يتوجب وصولها لأكبر عدد من المخاطبين بالقاعدة القانونية، لكن القانون الدولي لم يراع هذه الجزئية إلا بعد اعتماد الاتفاقية المعدلة للبروتوكول الإضافي رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من نوفمبر 1998، حيث اعتُـرف في المادة 34 للفرد بإمكانية اللجوء إلى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية مباشرة دون المرور على دولة المدعي وفقاً لشروط خاصة نصت عليها الاتفاقية الأوروبية والتي منها :

- أن يكون الطاعن ضحية انتهاك حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها بالاتفاقية عن طريق الضحية مباشرة أو أحد أقاربه .

- أن لا يكون موضوع الالتماس محل تحقيق أو تسوية أمام أية هيئة أخرى¹⁹.

وحسب رأينا نعتقد بأنه تطورا نوعيا ساهم بقدر كبير في الوصول إلى جودة القواعد الدولية وتجسيدها لأولوية القواعد الدولية على القوانين الوطنية ، لكن في المقابل هناك مثال آخر يناقض ما تم ذكره الذي يقيد مبدأ اللجوء إلى القضاء وهو مبدأ التكامل المعمول به في مجال القضاء الجنائي الدولي، والذي بموجبه يتم منح الأولوية للقضاء الوطني للبت في جرائم دولية، وهو ما يقيد نفاذ القواعد الدولية ويخلق صعوبة في سريان قواعد القانون الدولي الجنائي، ويؤدي إلى التنازع بين نصوص القانون الدولي الجنائي والقواعد الوطنية رغم أن المبدأ يضمن العلاقة تجانس بينهما بشكل يكفل للدول سيادتها وسلطاتها لاسيما القضائية عملا بالفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، لكنه و للأسف الشديد يقوض من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

ذهب الفقيه Antonio Augusto Cancado

Trindade إلى القول بأن الحق في اللجوء إلى القضاء justiciabilité يعني الحق في العدالة (Droit d'obtenir la justice) الذي يطلق عليه باللغة اللاتينية تسمية lato sensu ، إلا أن الممارسة والواقع يفصل بين المصطلحين من حيث قدرة القواعد الدولية الحديثة على إقرار العدالة الدولية، وهذا يجعلها تتقرب من الوصول إحدى غايات الأمن القانوني التي تكمن في فعالية القواعد ونفاذها بشكل عادل على أطراف الدعوى²⁰.

الفرع الثالث: الأمن القانوني من حيث مدى وضوح

القواعد الدولية

إن وضوح القواعد الدولية لا يتأتى إلا عن طريق أعمال آليتين، وهما تقنين الأعراف الدولية وأبحاث لجنة القانون الدولي حول التطور التدريجي للقانون الدولي، والتي تم النص عليها في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، فبالنسبة للآلية الأولى (التقنين) فهي تنطبق على القواعد العرفية التي تعرف

بأن لها طابع غير مكتوب وبالتالي تسمح آلية التقنين بنقلها من الطابع غير المكتوب الذي يتميز بالغموض، وعدم التخصص إلى تقييدها في شكل نصوص قانونية مكتوبة تتميز بالوضوح والتخصص أفضل بكثير من الإبقاء على طابعها العرفي، وهو ما يسهل تطبيقها من جهة، ويجسد فكرة الأمن القانوني تجسيدا واقعيا، وهذا ما حدث مع القواعد العرفية للقانون الدولي للبحار التي تم ضبطها في شكل اتفاقية أبرمت سنة 1982 بمدينة جاميكا، فمثال قاعدة الأميال البحرية الثلاثة السائدة منذ القرن 18 والتي اعتمدتها الدول كعرف الدولي منذ سنة 1783 حينها كان يقاس عرض البحر بأقصى مدى لقذيفة المدفع منذ ذلك الوقت لم تتجاوز هذه المسافة²¹.

يرى كل من الفقيه Pierre Marie DUPUY و Yann KERBRAT بأن عملية التقنين التي طالت القواعد الدولية غير المكتوبة تعد تطور نوعي للقانون الدولي عن طريق وضعها في اتفاقية جماعية تخضع للإمضاء، الاعتماد، التصديق أو الانضمام من طرف أي دولة ترى أن لها مصلحة في الالتزام بهذه القواعد، ويتجه هدف كل تقنين إلى جعل القواعد الدولية أكثر تفصيلا ووضوحا، وإذ يمكن للتقنين أن يجعل من القواعد الدولية نظاما متجانسا بطريقة تضمن تطبيقه أسهل من الأعراف الدولية، أما الآلية الثانية التي نراها قادرة على المساهمة في توضيح القواعد الدولية الدورات المستمرة للجنة القانون الدولي المخصصة للبحث عن مستجدات القانون الدولي والمواضيع ذات الصلة بالتطور النوعي لقواعد هذا القانون، وذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 13 للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، حيث تسعى اللجنة من خلال تقاريرها لتوضيح الغموض الذي يشوب نفاذ و تطبيق القواعد الدولية، وذلك عن طريق اجتماعات دورية لفقهاء و شخصيات مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي يعملون بصفاتهم الشخصية وليسو ممثلين لدولهم مكلفين بالبحث في مستجدات القانون الدولي، وللجنة صلاحية التشاور مع منظمات دولية أو وطنية رسمية أو غير رسمية لجمع

المعلومات التي تمكنها من توضيح المواضيع التي تدرج ضمن التطور التدريجي للقانون الدولي أو التدوين²².
الفرع الرابع: حدود القوة الإلزامية للقواعد الدولية الملزمة للكافة

يقودنا الحديث عن إلزامية القواعد الدولية إلى الجدل التقليدي والأزلي القائم بين الطبيعيين والوضعيين، حيث يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي بأن القواعد التي تحكم القانون الدولي ما هي إلا تعبير عن العقل والمنطق إذ يتم تحديد جل جوانب القاعدة الدولية من خلال مدى التوافق القائم والتعارض الحاصل بين القاعدة الدولية والعقل البشري والطبيعة الاجتماعية، والتي تفرض على معظم فواعل المجتمع الدولي قبول الالتزام بالقواعد الدولية²³.
في حين يستعين نفر من الفقه الدولي بالمذهب الوضعي المنطلق من نظريتين وهما التحديد الذاتي النابع من صميم الإرادة الثنائية للدول، وعلى أنقاضها قامت نظرية الإرادات المتحدة *Vereinbarung* ، والتي جعلت من الالتزامات القانونية على المستوى الدولي تعبر عن رضا الدول كأساس للالتزام بهذه القواعد، وهي ما تمثل إرادة جماعية للدول²⁴.
لكن الثابت في الممارسات الدولية لقواعد القانون الدولي بأنه قانون ذو طابع خاص فيتميز بالمرونة وقدرته على التكيف مع الوقائع المتغيرة عبر الزمن، والذي تتسارع فيه الأحداث وتتعدد المستجدات التي تغير من توجه القواعد الدولية، ولتخضع أيضا لغايات سياسية فهناك من يسميه بقانون العلاقات الدولية، والذي يتطلب تكيف قواعده بسرعة مع العلاقات الدولية المتغيرة، خاصة وأنها تخضع لمستجدات غير متوقعة *imprévis* مما يجعل القواعد الدولية الحالية تتميز بخاصية عدم اليقين .

يمتاز أيضا القانون الدولي المعاصر بتزايد مستمر للقواعد الدولية الذي ينذر عن خطـر يهدد الأمن القانوني، ذلك لأن جزء كبير منها نسبي من حيث إلزاميتها وغير محددة من حيث النطاق، وتغيب عنها

آلية الرقابة القضائية، ولأن توسع نطاق تطبيق القواعد المرنة *soft law* يعقد من وضعية الأمن القانوني حيث أصبحت تعبر عن تطور القانون الدولي في مجتمع غير منظم ومجزأ سياسياً، أين تفضل الدول الابتعاد كل البعد عن الالتزامات القانونية وتحبذ التقيد بقواعد غير ملزمة قانوناً كالاتفاقات السياسية، توصيات الأجهـزة الدولية و اتفاق الشرفاء، وهو ما ينذر بخطورة قد تصل للمساس بمصادقية القانون الدولي²⁵.

يفتقر القانون الدولي منذ نشأته إلى آلية قانونية متخصصة تكفل تعديل قواعده مراعاة لتغيير المعطيات على الصعيد الدولي، وهو الذي أثر على صعوبة تكيف القواعد الدولية مع هذه التحولات، والخاضعة لإرادات اقتصادية وسياسية للدول في عالم مجزأ إيديولوجياً، ولذلك صارت الدول تفضل الاتفاقات الواسعة من حيث المواضيع وذات الطابع العالمي، لأنها تسمح بتكيف مستمر للقانون دون المرور عبر التقنيات القانونية المعتادة في تشريع القواعد الدولية، فعلى سبيل المثال في مجال القانون الدولي للبيئة أسفرت التحديات القانونية والتقنية لهذا القانون عن وسائل جديدة ساهمت في تكيف قواعده معها كمبدأ التلوث الدافع²⁶.

المطلب الثاني : الأمن القانوني للالتزامات الدولية

التبادلية *inter parti*

إن التسليم بوجود نظام قانوني أفقي مبني على التعاون الدولي يسوقنا للقول بأن مقومات الأمن القانوني تتجسد في ثلاثة أسس، والمتمثلة في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهو الملازم لمبدأ آخر يتمثل في حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية إضافة إلى حظر التناقضات الناجمة عن التزامات الدولية

الفرع الأول: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و حسن النية المسلم به في القانون الدولي أنه عبارة عن نظام دولي أفقي قائم على التعاون الدولي، وبالتالي يخضع للالتزامات

التعاهدية التي تتحملها الدول الأطراف، بيد أن المعضلة الأساسية تكمن في البحث عن من له صلاحية منح القوة القانونية للقاعدة الدولية، وللإجابة عن هذا التساؤل رأى جمهور الفقهاء بأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تكفل الإجابة عنه، وتطور هذا المفهوم في ظل كتابات الفقيه جروسيوس وهكذا اعتبره غالبية الفقهاء بأن قاعدة عرفية دولياً جرى العمل به في عديد المناسبات منهم أنزلوتي، لوتر باخت وكلسن، ولعل ذلك يعود لطبيعة هذه القاعدة وخصوصياتها المختلفة عن باقي قواعد القانون الدولي العام أي أن مصدر إلزامية يعود للقاعدة نفسها ليس بالضرورة مبدأ الرضائية أو القانون بل هو افتراض جوهري يعتمد على اعتبارات طبيعية ومبادئ أخلاقية ودينية، لذلك السبب تم ربطها بقاعدة حسن النية الذي يعتبر عامل ثقة بين الدول المتعاقدة، وبهذا الطرح يتم تنفيذ المبدأين معا بغاية ضمان احترام المعاهدات الدولية وفعالية الالتزامات الناتجة عنها²⁷.

نلاحظ بأن حاجة المجتمع الدولي إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لحماية اليقين القانونية *La confiance légitime* بين أطراف العلاقات القانونية على المستوى الدولي و للتصدي لظاهرة عدم الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية، دفعت بالدول إلى اعتماد هذه القاعدة في المادة 26 من اتفاقية فيينا حينما نصت على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية²⁸، غير أنه يتوجب الإشارة إلى أن هذا النص كان محل جدل كبير عند مناقشته من طرف ممثلي الدول المجتمعة في فيينا سنة 1969 حيث اعترض عليه ممثل دولة ليكسمبورغ واقترح تعديله، ليصبح بالصياغة الآتية "على الدول أن تتخذ كافة التدابير الداخلية والضرورية من أجل ضمان التطبيق الكامل والجيد للاتفاقية"، كما جرى التأكيد على هذا الطرح في الممارسة القضائية من خلال الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية تبادل الشعب التركي واليوناني في سنة 1925، والذي جاء فيه ما يلي: "على

الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ كافة التدابير لضمان التنفيذ الجيد للاتفاقية الدولية وذلك عن طريق إحداث تعديلات في منظوماتها القانونية الوطنية من أجل ضمان نفاذ اتفاقياتها الدولية".

ولا شك بأن صياغة المادة 26 من اتفاقية فيينا على ذلك نحو نعتبره شرطا أساسيا وضروريا لموافقة المخاطبين بالقواعد الدولية، ولصحة كل علاقة بين الدول أيضا، كما أنها و في الوقت ذاته ارتبطت ارتباطا مباشرا قاعدة العقد سريعة المتعاقدين بشرط آخر وهو حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، والذي نعتبره ضمان لتحقيق الثقة بين فواعل المجتمع الدولي ومعيار لمصادقية إرادة الدولة وصراحتها في الالتزام بقواعد القانون الدولي الاتفاقي، وبمفهوم المخالفة فإن أي انتهاك للالتزامات الاتفاقية يعد انتهاكا أيضا لقاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ومساسا بمبدأ العقد سريعة المتعاقدين والذي يعد هو الآخر عاملا فاصلا من عوامل التعاون الدولي السلمي²⁹.

نستنتج بأن التنفيذ الصارم للاتفاقية يعد أمرا ضروريا لاستقرار العلاقات الدولية وضمانا أيضا لتحقيق الأمن القانوني، وهو ما نوهت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1996 في قضية التجارب النووية " تعد الثقة المتبادلة ذات أهمية بالغة في العلاقات الدولية خاصة في القانون الدولي المعاصر الذي صار من الضروري إقبال الفواعل على التعاون الدولي بحسن نية لتغيير المجتمع الدولي نحو التنظيم المحكم، وعبر الفقيه الإنجليزي Alfred VERDAROSS عن رأيه بخصوص هذه المسألة حينما صنف قاعدة العقد سريعة المتعاقدين في مجال القيم المجردة، ورأى بأنها قاعدة ذات طابع أخلاقي التي يمكن أن تفهم عن طريق القياس بطريقة مخالفة لهـذا الطرح ، حيث تنفيذ قاعدة العقد سريعة المتعاقدين يعد انتهاكا لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية معنى ذلك أنه ليس من حسن النية أن تريد الدولة أمرا ثم تريد نقيضه في نفس الوقت، ومن ناحية أخرى

يقتضي مبدأ حسن النية في مجال الالتزامات التعاقدية أن تراعي الدول المتعاقدة التزاماتها ليس فحسب في علاقتها بالطرف الآخر بل حتى في الالتزامات في مواجهة كافة فليس من حسن النية مثلا إبرام اتفاق سري يتناقض وقواعد ملزمة سابقا³⁰ . معنى ذلك أنها تنبثق من السلوك الإنساني الطبيعي مثلها مثل القواعد المجردة، والطبيعي أن هذه القواعد تبقى سارية المفعول في كل زمان ومكان معني ذلك أنها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الظروف المحيطة به، و نتوصل بعد ذلك لاستنتاج مفاده بأنه في حالة ظهور قاعدة دولية جديدة تطرح من أجل التعبير عن رضا الدول للالتزام بها عن طريق الانضمام إلى تلك الاتفاقية ، أي أن الدول لم تساهم في ظهورها لكن التزامها بهذه القاعدة الأخيرة يؤثر على دستورها الوطني ويؤدي إلى تعديله، ففي مثل هذه الحالة على أن الدولة أن لا تتصل من إلتزاماتها التعاقدية رغم تعديل دستورها بل تبقى عليها احتراماً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

31

فصل الفقيه الإنجليزي Robert Klob بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وذلك باعتبار أن الأولى تعد أداة إلزام تطبق في مرحلة تنفيذ القواعد الدولية، وبالتالي فهي أمر ضروري لتكوين المعاهدة وتنفيذها على أحسن وجه، بيد أن مسألة حسن النية يمكن إعمالها في مرحلة ما بعد الالتزام النهائي بالمعاهدة فيمكن الاستناد إليها في مرحلة التفسير لمعرفة نية أطراف الاتفاقية في الالتزام باتفاقهم لكن من الصعب جدا التوصل إلى هذه معرفة نية الدول بسبب غياب القرائن الدالة عن التصرف النابع عن إيمان صادق للدولة، فمثلا الإقدام على معاهدة شراء أسلحة أو معاهدة دفاع مشترك مشروطة لا يكون الغرض منها دوما نية الدول في الدفاع عن إقليمها بل يمكن أن يصل إلى درجة التهديد باستعمالها³² .

يتضح لنا تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من خلال ما تقدمت به لجنة القانون الدولي من شرح

حول مسألة إتحاد الدول³³، حيث استعانة اللجنة بمبدأ التفاوض بحسن نية بغية إبرام اتفاق بين الدولتين مستشهدة بقضية الديون الخارجية الألمانية عام 1972 بين اليونان وجمهورية ألمانيا الاتحادية المعروضة على التحكيم الدولي، حينما استدلت هيئة التحكيم بعبارة «طبيعة الالتزام بالتفاوض "باقتدار شديد" بمعنى أنه في حالة النزاع الدولي تبقى للأطراف حرية الاتفاق على التفاوض من أجل الوصول إلى آثار قانونية، معناه أن الأطراف ستبذل جهداً بحسن نية للتوصل إلى حل يرضي الأطراف، حتى وإن لزم الأمر تخلي أحد الأطراف على موقف راسخ اتخذته، وهو تصور الذي يجعل من مبدأ حسن النية ركيزة أساسية في النظام القانوني وحتى في مبادئ حل المنازعات الدولية³⁴.

الفرع الثاني: حظر التناقضات كأساس للأمن القانوني

على المستوى الدولي

سعى قانون المعاهدات لعام 1969 إلى حماية مضمون الاتفاقيات الدولية من الإرادات المتناقضة للدول، وذلك عن طريق الحرص على صحة المعاهدة من الإرادات المتناقضة للدول، والتي تعتبر مصدر من مصادر الأمن القانوني في العلاقات الدولية، ومنه نخلص إلى نتيجة مفادها بأن ما جاء في المادة 45 من هذه الاتفاقية يحمي مصالح أطراف الاتفاقية، والتي علقت فقدان حق الدولة بالتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بشرطين يتمثلان في ما يلي :

"الموافقة الصريحة على صحة المعاهدة أو أنها لا تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر بحسب الحال، و في حالة ما إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب الحال" ،

ومعنى ذلك أن الموافقة الصريحة للدولة على المعاهدات دليل على نفاذها و العمل بها كما أن إتيان الدولة لسلوك يعبر عن قبولها المعاهدة يعد أيضاً قرينة على نفاذها³⁵.

فإنه لا يحق لأي دولة في الحالتين السابق ذكرهما أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب أو إيقاف العمل بقواعدها، ولكي نتوصل إلى مراد النص القانوني يتوجب علينا أن نفصل في الحالات المذكورة لتبيان الفرق بين كل حالة، وكذا الأثر القانوني المترتب عن كل منها، ففي سياق انقضاء المعاهدة يمكن أن نشير إلى تحديد ذلك عن طريق انتهاء الالتزام بقواعد المعاهدة إذا ما حلت الآجال المتفق عليها من قبل أطرافها، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتجديد العمل بقواعد المعاهدة، وتحدث مثل هذه الحالات في مجال التحالف العسكري والمعاهدات التي تبيح استتجار أجزاء معينة من إقليم دولة ما لإقامة منشآت عليها لأي غرض كان، و بإمكان الدولة الانسحاب من المعاهدة أو التخلي عنها بإرادة منفردة ويترب عن هذا الإجراء انتهاء التزام الطرف المنسحب عن قواعد الاتفاقية شريطة أن يخطر الطرف الذي يريد الانسحاب من المعاهدة باقي الأطراف، ومن المعاهدات التي قد تضع شرط مرور فترة زمنية معينة قبل السماح لأطرافها بممارسة هذه الرخصة، ويأتي هذا حماية للإرادات المتناقضة للدول أطراف الاتفاقية حتى يسمح لأطراف المعاهدة أن التخلي عن التزاماتهم التعاقدية دون إحداث تناقض في الإرادتين

36

أما في حالة إلغاء المعاهدات فعلى الدول أطراف أن تبرم اتفاق لاحق تلغي بموجبه قواعد المعاهدة، ويكون موضوع المعاهدة اللاحقة إما إلغاء النصوص السابقة أو إبرام قواعد جديدة تنظم ذات العلاقات بين أطرافها، وهنا يمكن نخضع هذه الحالة للقاعدة الأصلية في علم القانون التي تنص على أن القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، والتي جاءت في تقرير لجنة القانون الدولي حول تجزؤ القانون الدولي "الصعوبات الناجمة عن توسع نطاق تطبيق القانون الدولي" كوسيلة لحل التنازع بين القواعد الدولية حال تعارضها، حيث تبنت اللجنة بالإجماع قاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق ذلك لمسايرة التطور النوعي لقواعد القانون الدولي، و

لتجسيد لفكرة الحق الذاتي **Le droit subjectif** أي أنه يمكن للدولة بالاتفاق مع باقي أطراف المعاهدة وعن طريق التعبير عن إرادتها أن تنتكر من التزاماتها متى شأنت فتنقضي المعاهدة الأولى لتعذر تطبيق الاتفاقيتين معا لوجود تناقض فيما بينها³⁷.

يجب أن ننوه إلى مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي أن قاعدة حظر تناقضات الدول من منظور القانون الدولي تركز أساسا على مفهوم حسن النية و العدالة، وهنا من المستحسن أن نخرج إلى مسألة هامة أن مخاطر الثغرات القانونية في القواعد الدولية الدولية تؤدي إلى فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها، أو الانسحاب منها أو إيقاف سريان آثارها، وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 48، 47، 46، 49، 50، 60 و 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ونعتبرها بمثابة حجج قانونية لإلغاء المعاهدة وتتمثل هذه الأساس فيما يلي :

- بطلان المعاهدة بسبب مخالفة إحدى القواعد الوطنية الأساسية على أن تكون بينة وواضحة.
- يعد سببا من أسباب بطلان المعاهدة تفيد سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة .
- يعد سببا من أسباب بطلان المعاهدة حالة الغلط إذا تعلق بواقعة أو حالة اعتقدت الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا في رضاها بها .
- سلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى .
- إفساد ممثل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى³⁸.

يبدو جليا من خلال قراءة نص المادة 45 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بأنها تحظر على أي طرف من أطراف المعاهدة أن يستفيد من التناقضات في الالتزامات الدولية، بينما نلاحظ بأن قاعدة حظر تعارض الدول في القانون الدولي تركز أساسين، وهما حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ومدى تحقيق القواعد الاتفاقية الدولية للعدالة بالنسبة لأطرافها، وهي

مسألة جد معقدة تحيلنا مباشرة لموضوع آخر يتمثل في ممارسات تتعلق بسوء المعاملة على الصعيد الدولي، وفي طليعتها الإدعان الذي يمارس على الدول للوصول إلى القبول الضمني، والذي بدون أدنى شك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الإرادات المتناقضة للدول أطراف العلاقة الدولية³⁹.

وهو ما يفسر أيضاً بسلوك آخر للدول يتمثل في الاعتراف عن طريق سكوت دولة ما حال قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بالمطالبة بتطبيق قاعدة قانونية ما، وبالتالي ينجم عنه وفقاً لمبدأ حسن النية موقف سلبي للدولة الذي لا يمكن تفسيره إلا على أنه اعتراف ضمني بالقاعدة الدولية، ويدفعنا هذا الطرح للتساؤل عن معرفة ما إذا كان هذا الإدعان لا يتعارض مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، يفهم من هذا الطرح بأن المعاهدة لم تبرم من طرف الدول بحرية تامة، مما يترتب عليه إلزام الدول بمعاهدة باطلة أساساً، وتبعاً لهذه السلسلة من الأفكار يتبين أنه من الضروري في المجال المعاهدات الذي تكون فيه الموافقة عنصر محوري يصبح الموقف السلبي مرتبطاً بالدولة، وبالتالي يتم إعمال قرينة موافقة الدولة حينما لا يوجد دليل عن طريق التعبير العلني، ومع ذلك يصبح الدليل على الالتزام ألتعاهدي مسألة جوهرية بل ووجودية أيضاً، وفي نهاية هذا التحليل نخرج للعلاقة التي تجمع بين الموافقة والسيادة في القانون الدولي والتي بموجبها تحضر افتراض موافقة الدولة بشكل سطحي، ويتبين بأن القانون الدولي المعاصر يصارع بين ضرورتين متناقضتين وهما تنفيذ القواعد الاتفاقية بحسن نية وفقاً لمبدأ الأمن القانوني، ومن جهة أخرى الالتزام بقواعد اتفاقية تتمتع بحد أدنى من الوضوح

40

إن القراءة الموسعة لنص المادة 45 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تجعلنا نتوصل إلى استنتاج مفاده بأن فرض الالتزامات الدولية بشكل إدعان هو عقوبة ناتجة عن إهمال أطراف المعاهدة لعنصر مهم وهو كتابة كل شروط المعاهدة، وخاصة تلك المتعلقة بالوقائع المتوقعة حدوثها في المستقبل

وهو ما يقوي عناصر مهمة كاليقين القانوني، الثقة بين أطراف العلاقات الدولية، ذلك لأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنفا نصت على أن سلوك الدولة السلبي الذي من خلاله يبين بأن المعاهدة نافذة ومقبولة وأن العمل بها لا يزال مستمر⁴¹.

الـخاتـمة

أبان التطور النوعي للقواعد الدولية على ضرورة التقيد بمعايير جودة و ملائمة القانون الدولي كعلم قائم بذاته لمقتضيات النظام الدولي، والذي يتطلب إرساء تطور كفي على القاعدة القانونية انطلاقاً من الوضوح ، الدقة، إمكانية الوصول إليها وكذا اليقين القانوني، والتي بدون أدنى شك أنها تحقق الثقة القانونية لدى أشخاص القانون الدولي، الملاحظ بعد القراءة التحليلية لنصوص الاتفاقيات الدولية لاسيما قانون فينا أنها لا تزال عاجزة عن الوصول لحلول تقنية تمكن الفواعل الدولية من الدخول في علاقات دولية فيما بينها .

نرى بأن التطور النوعي الذي مس القواعد الدولية الموضوعية يعاب عليه نقص في الآليات دولية لفرض عقوبات المماثلة لكل فعل دولي غير مشروع، كما أن إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي لفرض العقوبات القانونية اللازمة لا يزال معلق بشرط مقبولية الدول، مما يؤثر على فعالية القواعد الدولية الموضوعية أو كما تسمى بالقواعد الشارعة التي تمس مصالح العالم برمته، وذلك رغم إقرار الفقه والعرفين في مجال القانون الدولي بالطبيعة القانونية للقواعد الملزمة للكافة بأن للدول مسؤولية مشتركة في فرض الالتزام بها، لكنها لا تظل في نظرنا مجرد وصف قانوني يتوجب أن يرفق بآثار قانوني لتفعيلها متى تبين انتهاك لهذه القواعد .

¹ Robert KLOB, la sécurité juridique en droit international; aspect théorique, africain yearbook of International Law, 2002, Vol 10, P 109

² Op-cit .

³ Karim DOSSO, le principe de sécurité juridique en droit international, Post published, 2020, p 2

⁴ Sylvia Brunet, la conception originelle de la sécurité juridique ; L'Allemagne, Cairn Info pour conseil constitutionnel, N 05 , 2020, p 85

⁵ Helene HARDY, le principe de sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, université Montpellier, 2019, p 55

⁶ Sylvia Brunet, op-cit, p 81

⁷ EVE-Lyne Comtois Dinel, la fragmentation du droit international, vers un changement de paradigme, l'ex Electronica, vol 11 n 02, 2006 p 10

⁸ Albane Gaslin, le droit international, Cairn Info, press de science po (P.F.N.S.P) ,2013, p 611,612

⁹ Marri koskimennie, la fragmentation du droit international « les difficultés découlant de l'expansion du champ d'application du droit international », Genève, 2006, p 8, **Gasmi** Mustafa Abdelhak, le Phénomène de la fragmentation du droit international public : un pluraliste juridique, Lecture à la lumière des travaux de la commission du droit international, Revue Académique de la recherche juridique (RARJ), 2020, p 466

¹⁰ هادي نعيم المالكي، ماجدة هاشم جبر، مبدأ التخصص، الجزء الرابع، المجلد 36، 2021، ص 317.

¹¹Martri koskimennie, op-cit, P 195

¹² Robert kolb, Op-cit, p 119

¹³ أنظر الملحق رقم 10 تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والسبعون ، جنيف ، 2022 ، ص 355

¹⁴ Op-cit, p 138

أنظر أيضا تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 355
¹⁵ أنظر الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، " لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " ¹⁶ أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹⁷ Gorge Abi SAAB, cour général du droit international public, op-cit, P 189

¹⁸ Karim DOSSO, Op-cit, p 12

أنظر أيضا المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
¹⁹ الفلاح مرعي محمد عبد الله عمر، النظام القانوني لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، ليبيا، 2012، ص 106، 107.

²⁰ Karim DOSSO, Op-cit, p 14

²¹ Op-cit, p 13,16

أيضا الدكتور محمد هوش والدكتورة ريم عبود ، منشورات الجامعة العربية السورية ، سوريا، 2018، ص 22

²² Op-cit, p 16-17 .

أنظر أيضا سير مايكل وود ، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

www.un.org/law/av1

²³ قروج مصطفى، إلزامية القاعدة القانونية على المستوى الدولي، مجلة البحوث والدراسات، العدد التاسع، ص 33

²⁴ المرجع ذاته، ص 31، 33، 34 .

²⁵ Robert Klob, Op-cit, p 121, 122

²⁶ Op-cit, p 122.

²⁷ Karim Dosso, Op-cit, p 07

أنظر أيضا أ د محمد بوسلطان فعاليات المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 66، 67 .

²⁸ أنظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فيينا 1969 " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "

²⁹ Op-cit, p 08

³⁰ د محمد السعيد دقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص دار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص 269 .

³¹ Karim DOSSO, Op-cit, p 09

- ³² د محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، مرجع سابق ص 74
أنظر أيضا: Robert KOLB, « La bonne foi en droit international public », RBDI, n°2, 1998, p. 674
- ³³ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، جنيف، 2022، ص 338، " حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا واحدة، وتكون أي من الدول السلف قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، ينبغي للدولة المتضررة والدولة الخلف أن تتفقا على كيفية معالجة الضرر ".
³⁴ نفس المرجع، ص 339 .
- ³⁵ أنظر المادة 45 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
- ³⁶ محمود سعيد دقاق، مرجع سابق، ص 147 .
- ³⁷ هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة الدكتور أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص 96
- ³⁸ أنظر المواد 49، 47، 46، 46، 60 و 62 إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
- ³⁹ Karim Dosso, op-cit, p 10, 11
- ⁴⁰ op-cit, p 11.
- ⁴¹ Op-cit

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. المصادر :

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فيينا 1969
- 2. الكتب
- د محمد هواش و د ريم عبود ، منشورات الجامعة العربية السورية ، سوريا، 2018
- أ.د محمد بوسلطان فعاليات المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
- د محمد السعيد دقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص دار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.
- هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة الدكتور أكرم الوتبي، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986

3. المقالات

- هادي نعيم المالكي، ماجدة هاشم جبر، مبدأ التخصص، الجزء الرابع، المجلد 36، 2021
- الفلاح مرعي محمد عبد الله عمر، النظام القانوني لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، ليبيا، 2012
- قروج مصطفى، إلزامية القاعدة القانونية على المستوى الدولي، مجلة البحوث والدراسات، العدد التاسع.
- إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، رقم 04-2602 ISSN 6538، 2017، ص 190 .

4. تقارير دولية :

- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والسبعون ، جنيف ، الملحق رقم 10، سنة 2022 .
المراجع باللغة الفرنسية :

1. Les rapports :

- Marrti koskimennie, la fragmentation du droit international « les difficultés découlant de l'expansion du champ d'application du droit international », rapport de la CDI, Genève, 2006

2. Les livres :

- **Gorge Abi SAAB, cour général du droit international public, Martinus Nijhoff publishers, London, Boston, 1996 .**
- **Robert KOLB, « La bonne foi en droit international public », RBDI, n°2, 1998**
- **Prosper WEIL, le Droit international en quête de son identité, RCADI « recueil des cours de l'académie de droit international », NIJHOFF, 1990**

3. Les thèses :

- **Helene HARDY, le principe de sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, université Montpellier, 2019**

4. Les articles :

- **Robert KLOB, la sécurité juridique en droit international; aspect théorique, african yearbook of International Law, Vol 10, 2002.**
- **Karim DOSSO, le principe de sécurité juridique en droit international, Post published, 2020**

- Sylvia Brunet, la conception originelle de la sécurité juridique ; L'Allemagne, Cairn Info pour conseil constitutionnel, N 05 , 2020
- EVE-Lyne Comtois Dinel, la fragmentation du droit international, vers un changement de paradigme, l'ex Electronica, vol 11 n 02, 2006.
- Albane Gaslin, le droit international, Cairn Info, press de science po (P.F.N.S.P) ,2013.
- Gasmi Mustafa Abdelhak, le Phénomène de la fragmentation du droit international public : un pluraliste juridique, Lecture à la lumière des travaux de la commission du droit international, Revue Académique de la recherche juridique (RARJ), 2020